

تعميم هيئة التفتيش القضائي رقم (١٢) لسنة ١٤٤٨ هـ / ٢٠٢٦ م

بشأن

عدم سريان أحكام المادة (٢٩٤) من قانون المرافعات على منازعات التنفيذ

المحترمون

الأخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية

المحترمون

الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية وقضاة التنفيذ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد:

نظراً لما يثار من إشكالات عملية حول مدى انطباق أحكام المادة (٢٩٤) من قانون المرافعات على الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ، وبعد دراسة النصوص القانونية المنظمة لهذا الشأن، تبين الآتي:

إن المادة (٢٩٤) من قانون المرافعات نظمت الأثر المترتب على الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في موضوع المنازعات التي عددها المشرع على سبيل الحصر، ولم تتناول الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ التي أفرد لها المشرع تنظيمًا خاصًا مستقلاً ضمن الباب الخاص بالتنفيذ.

كما أن المادتين (٥٠١) و(٥٠٢) من قانون المرافعات وضعتا نظاماً خاصاً لمنازعات التنفيذ، فبينت المادة (٥٠١) طرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها، بينما قررت المادة (٥٠٢) صراحة أن الأصل هو استمرار التنفيذ، وأن رفع منازعة التنفيذ أو الطعن في الحكم الصادر فيها لا يترتب عليه وقف التنفيذ، إلا إذا قررت محكمة الاستئناف ذلك، وفقاً للشروط والضوابط التي حددها القانون.

ولما كانت القاعدة الأصولية المستقرة تقضي بأن النص الخاص يقيد النص العام، ويقدم عليه في مجال تطبيقه، فإنه لا يجوز التوسع في تطبيق أحكام المادة (٢٩٤) على منازعات التنفيذ؛ لأن ذلك يعد إهداراً للنصوص الخاصة المنظمة لها، ومخالفة لقواعد التفسير التشريعي المستقرة.

وعليه: فإن هيئة التفتيش القضائي تهاب بجميع قضاة التنفيذ الالتزام بالآتي:

أولاً: قصر تطبيق المادة (٢٩٤) من قانون المرافعات على الأحكام الموضوعية التي أجاز القانون الطعن فيها بالنقض، وفي الحدود التي رسمها النص، وعدم مد نطاقها إلى الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ.

ثانياً: إخضاع منازعات التنفيذ للأحكام الخاصة الواردة في المادتين (٥٠١) و(٥٠٢) من قانون المرافعات، ويكون وقف التنفيذ فيها وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥٠٢) دون الرجوع إلى أحكام المادة (٢٩٤).

ثالثاً: يمنع وقف تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ لمجرد تقديم طعن بالنقض، ما لم يكن الوقف قد تقرر وفق الأحكام الخاصة التي نص عليها القانون.

رابعاً: إن مخالفة النصوص الخاصة المنظمة لمنازعات التنفيذ، أو التوسع في تطبيق المادة (٢٩٤) على غير محلها، يعد مخالفة لأحكام القانون وإخلالاً بواجب التقيد بمبدأ المشروعية، ويخضع للمساءلة وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية واللوائح المنظمة لأعمال التفتيش القضائي.

وعلى جميع المحاكم وقضاة التنفيذ الالتزام بمضمون هذا التعميم والعمل بموجبه من تاريخ صدور.

هذا والله ولي الهداية والتوفيق

صدر بهيئة التفتيش القضائي

بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٤٨ هـ

الموافق ٢١ / ٨ / ٢٠٢٦ م

القاضي د. مروان محمد علي المحاقري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

